

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية
والموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ . ١٤٢٥
- نص الاتفاقية . ١٤٢٥

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٥ - ٢٩٧ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥
الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مدة وكيفية
اجراء الاحصاء العام للسكان في مجموع التراب
الوطني . ١٤٢٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧
نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداباً لمهام نائب عامل
عمالة . ١٤٢٩

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧
نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لعمالة
وهران . ١٤٢٩

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٥ - ٢٩١ مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥
الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق
التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه
بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ . ١٤١٨
- نص الاتفاق . ١٤١٨

- امر رقم ٦٥ - ٢٩٢ مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥
الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق
المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية السورية والموقع
عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ . ١٤٢١
- نص الاتفاق . ١٤٢١

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٩٣ مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥
الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نشر اتفاقية التعاون
الاداري والفنى المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية

نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين .
١٤٣١

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على تعريف النقل الميمنة في الملحقين ١ ، ج المتعلقين بالعقود المبرمة بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بين الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود وست عشرة شركة بترولية .
١٤٣٢

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قراران مؤرخان في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تفويض امضاء الى نائب مدير .
١٤٣٣

بلاغات ، اعلانات

— اذارات لمقاولين .
١٤٣٤

اخبارات

— تصريح بتأسيس جمعيات .
١٤٣٦

— قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادى الاولى و ١٥ جمادى الثانية و ١٨ و ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ سبتمبر و ١١ أكتوبر و ١٢ و ١٨ نوفمبر وأول و ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .
١٤٢٩

وزارة المالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٥ - ٢٩٥ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء .
١٤٣٠

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .
١٤٣١

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية .
١٤٣١

وزارة قداماء المجاهدين

— قرارات مؤرخة في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥

اتفاقات دولية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

اتفاق تجارى

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية رغبة منها في توطيد صلات الاخوة التي تجمع بين البلدين وتنمية وتشجيع العلاقات الاقتصادية بينهما اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى : ان الطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تشجيع وتسهيل نمو مبادلات البضائع الى الحد الاقصى بين بلديهما اتفقا على منح الافضلية في المعاملة فيما يتعلق بالتجارة بين البلدين .

المادة ٢ : يجرى تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية السورية وفقا للقائمتين (ا ، ب) الملحقين بهذا الاتفاق والمعتبرتين جزءا لا يتجزأ منه .

— تحتوى القائمة (ا) على البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية العربية السورية .

امر رقم ٦٥ - ٢٩١ مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليه ، بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تاسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الامكان وذلك بغية تشجيع نمو التجارة بين البلدين التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض التجارية ضمن نطاق قوانينه وأنظمتها الخاصة .

المادة ١٢ : تؤلف لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين المتعاقدين مهمتها مراقبة تطبيق وحسن سير هذا الاتفاق .

تجتمع هذه اللجنة في مدينة الجزائر او في مدينة دمشق بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين باعلام الطرف الآخر قبل مدة ثلاثة أشهر . تتخذ اللجنة المشتركة كل الاجراءات الناجمة بغية تأمين نمو المبادلات التجارية على اوسع شكل ممكن بين البلدين وتتمتع بصلاحيات تعديل جداول البضائع وعند الطلب الاتفاق على جداول جديدة لسنة لاحقة ، والتداول في كل القضايا الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق .

المادة ١٣ : يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق الابرام ويكون نافذا لمدة سنة ، وعند انتهاء هذه المدة يعتبر الاتفاق مجددا ضمنا سنة فسنة الا اذا نقضه أحد الفريقين المتعاقدين خطيا باعلام مسبق قبل ثلاثة أشهر من نفاذ مفعوله .

وقع في الجزائر بتاريخ ٢٩ يونيو (تموز) ١٩٦٤ على نسختين باللغة العربية والفرنسية المعتمدتين كلاهما .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية العربية الديمقراطية الشعبية
السيد محمدي السعيد السيد الدكتور نور الدين
النائب الثاني لرئيس الوزراء الاتاسي عضو مجلس الرئاسة

اللائحة (١)

المنتجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية العربية السورية

- ١ - حمضيات
- ٢ - فواكه
- ٣ - مياه معدنية
- ٤ - نبيذ
- ٥ - كحول الاتلين
- ٥ - تبغ (على أساس التبادل الفني)
- ٧ - زيت الزيتون
- ٨ - معجنات
- ٩ - خرنوب
- ١٠ - فلين مصنوع
- ١١ - حلفاء
- ١٢ - شعر نباتي
- ١٣ - نبات طبي
- ١٤ - أغطية صوفية (حرامات)
- ١٥ - سجاد (على أساس التبادل الفني)
- ١٦ - خيوط قطنية للخياطة (تبادل فني)
- ١٧ - ورق

- تحتوي القائمة (ب) على البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية العربية السورية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : ولتحقيق اهداف هذا الاتفاق تعتبر المنتجات الجزائرية المنتجات ذات المنشأ الجزائري والوارد من الجزائر ، وتعتبر المنتجات السورية المنتجات ذات المنشأ السوري والوارد من سورية وفقا لتشريعات القائمة في كل من البلدين .

المادة ٤ : ان البضائع المصدرة من قبل أحد الطرفين الى الطرف الآخر لا يمكن اعادة تصديرها الى البلاد الاخرى الا في حالة وجود اذن خطي معطى سلفا من قبل سلطات البلد المصدر الاصلى .

المادة ٥ : يمنح كل طرف متعاقد جميع التسهيلات كما يمنح في أسرع وقت ممكن أجازات الاستيراد اللازمة لبضائع التي ستستورد من اراضي الطرف الآخر المتعاقد . ويمنح كل طرف متعاقد أجازات الاستيراد اللازمة وفقا للقوانين والانظمة المقررة والتي قد تقرر ضمن حدود بلده .

المادة ٦ : يسمح الطرفان المتعاقدان باعفاء الاستيراد والتصدير من الضرائب الجمركية في نطاق التشريعات والانظمة الخاصة لكل منهما والمطبقة في البلدين فيما يتعلق :

أ - عينات البضائع والاجهزة الاعلامية العائدة للطلبات والقيام بالدعاية .

ب - لمواد وبضائع مخصصة للمعارض شريطة الا تكون معدة للبيع .

ج - بأوعية للحزم محددة الاوصاف ومخصصة للتعبئة وكذلك أيضا الاوعية التي تحتوي على مواد للاستيراد والتي يجب اعادة تصديرها عند انتهاء المدة المتفق عليها .

المادة ٧ : ان استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى البلد الآخر يتم على أساس الاتفاقات المفقودة بين الافراد الحقيقيين والمعنويين القاطنين في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤهلين للعمل في التجارة الخارجية والافراد الحقيقيين والمعنويين المسموح لهم بالعمل في التجارة الخارجية في سورية .

المادة ٨ : ينظر الطرفان المتعاقدان بعين العطف الى البضائع الترانزيت عبر أراضيها عندما يكون مرور البضائع في مصلحة الطرف الآخر وذلك وفقا للقوانين والانظمة المرعية في كل من البلدين .

المادة ٩ : تجرى المدفوعات المتعلقة بالعقود التجارية بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل بسهولة .

المادة ١٠ : وعند انتهاء مفعول هذا الاتفاق تبقى الترتيبات المتعلقة به سارية المفعول فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعاقدة عليها خلال مدته والتي لم توضع موضع التنفيذ .

المادة ١١ : يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في حدود

- ١٨ - معجون ورق
١٩ - اطارات المطاط
٢٠ - دهانات وتلميع (فرنيش)
٢١ - مبيدات الحشرات
٢٢ - أسمدة بوتاسية ومركبة
٢٣ - سولفات
٢٤ - الباريتين
٢٥ - صموغ اصطناعية
٢٦ - منتجات خميرة
٢٧ - فوسفات
٢٨ - مزيل الالوان
٢٩ - بانتونيت
٣٠ - غضار
٣١ - ازيلكور
٣٢ - باريتير
٣٣ - الكاوتلان
٣٤ - جبصين
٣٥ - زيوت بترولية
٣٦ - الحديد الخام
٣٧ - مصنوعات زجاجية
٣٨ - مواد البناء
٣٩ - مصنوعات كبيرة من مواد البلاستيك
٤٠ - أجهزة التدفئة (رادياتور)
٤١ - أجهزة صناعة الحفريات
٤٢ - شبك فولاذية
٤٣ - خيوط فولاذية
٤٤ - ابنية معدنية
٤٥ - هياكل معدنية
٤٦ - مواقد أو مراجل
٤٧ - مضخات ومكانس
٤٨ - آلات للاستخراج والتنقيب
٤٩ - مضخات للآبار العميقة
٥٠ - معدات
٥١ - كابلات واشرطة كهربائية (التوتر العالى)
٥٢ - أجهزة تليفونية
٥٣ - محركات كهربائية
٥٤ - منتجات - راديو - كهربائية
٥٥ - أعمدة كهربائية
٥٦ - أنابيب كهربائية
٥٧ - أنابيب سوداء
٥٨ - قطع تبديلية بواري
٥٩ - أدوات مطبخ من صفائح مطلية بالمنيا
٦٠ - صناعات من الالمنيوم (عدا المنتجات المنزلية)
٦١ - اقفال
٦٢ - زجاجات غاز
٦٣ - أجهزة اليكترونية وترانزيستور
٦٤ - قضبان لحام
٦٥ - تجهيزات زراعية
- ٦٦ - آلات زراعية
٦٧ - تراكتورات
٦٨ - عربات النقل
٦٩ - عربات سيارات (R4 - و - R8)
٧٠ - نوابض للسيارات
٧١ - البترول ومنتجات بترولية (باستثناء البنزين)
٧٢ - معلبات محفوظة وسمك
٧٣ - منتجات يدوية
٧٤ - متنوعات
- اللائحة (ب)**
- الواد التى تصدر من الجمهورية العربية السورية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
- ١ - سمس
٢ - حب الشمرة
٣ - الفواكه مربيات الخ ..
٤ - سكاكر
٥ - شوكولا
٦ - فستق
٧ - تبغ
٨ - قطن خام
٩ - زيت الكتان الخام
١٠ - زيت القطن الخام
١١ - صوف
١٢ - شعر
١٣ - كفوف جلد
١٤ - شماسي
١٥ - حبال
١٦ - منسوجات حرير اصطناعى وطبيعى
١٧ - منسوجات قطنية
١٨ - أقمشة لصناعة القلائس والجوارب الخ ..
١٩ - أقمشة صوفية
٢٠ - سجاد (على أساس التبادل الفنى)
٢١ - شراشف أغطية للطاولات وغيرها
٢٢ - زجاج
٢٣ - خيطان قطنية
٢٤ - خشب المعاكس
٢٥ - آلات التبريد
٢٦ - منتجات مطاطية
٢٧ - مضخات - (عدا ذوات الاوضاع ٨٤ - ١٠ - ب،ب)
٢٨ - منتجات يدوية (على أساس التبادل الفنى)
٢٩ - منتجات مختلفة
٣٠ - ورق وورق مقوى مقطع

بروتوكول رقم (١)

ملحق بالاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية

بالنقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين الجزائر وسوريا ، والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

اتفاق النقل الجوي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة الجمهورية العربية السورية ،

رغبة منهما في تيسير التنمية الخاصة باعمال النقل الجوي بين الجزائر وسوريا ومواصلة التعاون الدولي في هذا المجال على اوسع مدى ممكن ، ومستمد خاصة من مبادئ واحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : يمنح كل فريق الآخر ، الحقوق والمنافع المبينة في هذا الاتفاق قصد تأسيس العلاقات الجوية المدنية الدولية المعددة في الملحق المرفق .

العنوان الاول التعريف

المادة ٢ : لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ - تعني كلمة « الاراضى » مفهومها الموضح في المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .

اثناء المفاوضات التى أدت الى عقد الاتفاق التجارى الموقع هذا اليوم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية بتطبيق رسوم مخفضة على بعض المنتجات ذات المنشأ السورى أو الجزائرى والمستوردة مباشرة من أحد البلدين المتعاقدين الى البلد الآخر .

لذلك أبدى الوفد السورى رغبته فى اجراء مباحثات فى اقرب وقت ممكن بين ممثلى البلدين بغية دراسة امكانية تطبيق تخفيض الرسوم الجمركية على بعض المنتجات الهامة لاقتصاد البلدين .

ان هذا الاقتراح الذى اخذه الوفد الجزائرى بعين الاعتبار سيبحث فى اجتماع قادم يعقد فى دمشق خلال النصف الثانى من شهر ايلول عام ١٩٦٤ .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية	العربية السورية
الديمقراطية الشعبية	السيد الدكتور
السيد محمدى السعيد	نور الدين الاتاسي
النائب الثانى لرئيس الوزراء	عضو مجلس الرئاسة

بروتوكول رقم (٢)

ملحق بالاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية

اثناء المفاوضات التى أدت الى عقد الاتفاق التجارى الموقع هذا اليوم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية اتفق وفدا حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية على منح كل منهما الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية وفق التشريع الخاص بكل منهما .

وفى جميع الاحوال لا تسرى معاملة الدولة الاكثر رعاية الملحوظة فى هذا الاتفاق على :

١ - الفوائد الناتجة عن وضع قائم سابق لنشر التعريفية الجمركية الوطنية .

٢ - الفوائد الممنوحة أو التى قد تمنح من قبل احد الطرفين المتعاقدين لتسهيل التجارة مع البلاد المجاورة له .

٣ - الفوائد الناجمة من اتحاد جمركى معقود و قد يعقد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية	العربية السورية
الديمقراطية الشعبية	السيد الدكتور
السيد محمدى السعيد	نور الدين الاتاسي
النائب الثانى لرئيس الوزراء	عضو مجلس الرئاسة

امر رقم ٦٥ - ٢٩٢ مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق

الآخر لأجل استغلال الخدمات المرخص بها وحتى عندما يستوجب الحال استعمالها في جزء المسافة المتممة فوق أرض الفريق المتعاقد الذي أخذت هذه التمرينات منه .

ب - مؤن الطريق المأخوذة من أرض أحد الفريقين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات التي تستعملها لحركة ظهر الطائرات التي تستعملها في حركة النقل الدولي مؤسسات النقل الجوي التي يسيئها أحد الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج - قطع الفيار المستوردة لأراضى أحد الفريقين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات التي تستعملها لحركة النقل الدولي مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر .

٣ - ان التجهيزات العادية للطريق وتموينات الوقود والزيوت ومؤونات الطيران وقطع الفيار الموجودة على الطائرة التي يستغلها لحركة النقل الدولي أحد الفريقين المتعاقدين لايسوغ تنزيلها الى أرض الفريق الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة له . وفي هذه الحالة ، توضع هذه التجهيزات والمؤن تحت اشراف تلك السلطات الجمركية لحين اعادة تصديرها، أو يجرى تنظيم تصريح جمركى بها مع بقائها تحت تصرف المؤسسة المالكة .

٤ - ان التجهيزات والمؤونات وبصورة عامة الادوات التي تستفيد حين الدخول لأرض أحد الفريقين المتعاقدين ، من نظام امتياز بموجب المقاطع المذكورة أعلاه ، لا يجوز تصريفها الا اذا رخصت بذلك سلطات ذلك الفريق الجمركية .

المادة ٦ : يحتفظ كل فريق متعاقد بحق رفض تسليم رخصة الاستغلال الى المؤسسة التي يعينها الفريق الآخر أو بحق سحب تلك الرخصة ، وذلك عندما يرى لأسباب جدية ، عدم توفر البيئة على حيابة الفريق المتعاقد الآخر أو حيابة مواطنيه للحصة الراجعة من الملكية ، والمراقبة الفعلية لهذه المؤسسة ، أو اذا لم تتقيد هذه الاخيرة بالقوانين والضوابط المذكورة في المادة ٣ أو لم تقم بالواجبات التي يفرضها عليها هذا الاتفاق .

العنوان الثالث

نظام المرور المتعلق بالمصالح الجوية الدولية

المادة ٧ : ١ يمنح كل فريق متعاقد لطائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة للفريق الآخر والتي تقوم بخدمة جوية دولية :

أ - حق اجتياز أراضيهم دون توقف ، ومن المتفق عليه أن هذا الحق لا يشمل المناطق التي يحظر التحليق فوقها . فيجب في جميع الاحوال ، لممارسة هذا الحق ، التقيد بالنظام المرعى الاجراء في البلاد الجارى التحليق فوق أرضها .

ب - حق التوقف في أرضه لأسباب غير تجارية شريطة أن يجرى التوقف في مطار مفتوح لحركة النقل الدولي .

٢ - يعين كل فريق ، لتطبيق الفقرة الاولى أعلاه ،

ب - تعني عبارة « السلطات الجوية » فيما يتعلق بالجزائر، المديرية الفرعية للطيران المدني ، وبسوريا المديرية العامة للطيران المدني ، أو في الحاليتين كل شخص أو منظمة تؤهل للقيام بالوظائف التي تمارسها حاليا المنظمات المنوه عنها .

ج - تعني عبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الحكومتين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

العنوان الثاني الاحكام العامة

المادة ٣ : ان القوانين والضوابط الخاصة بكل فريق متعاقد والمتعلقة بدخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية في أراضيها وانطلاقها أو المتعلقة بالاستغلال والملاحة وطيران تلك الطائرات خلال وجودها في حدوده ، تطبق على طائرات الفريق المتعاقد الآخر .

يتعين على هيئات قيادة الطائرات والركاب ومرسلي البضائع ، شخصا أو بواسطة الغير الذي يعمل لحسابهم ، التقيد بالقوانين والضوابط الملتى تحدد في أرض كل فريق متعاقد ، دخول واقامة وخروج هيئة القيادة والركاب والبضائع وهي التي تطبق على الهجرة والاستيطان والجوازات والاجراءات الخاصة بالعطل والجمرك والصحة ونظام العملات الصعبة .

المادة ٤ : ان شهادات صلاحية الملاحة ورخص الاهلية والاجازات المسلمة أو المصدقة من أحد الفريقين المتعاقدين ، وغير المنقضى مفعولها تعتبر سارية المفعول من قبل الفريق المتعاقد الآخر لأجل استغلال الخدمات الجوية المبينة في الملحق المرفق .

بيد أن كل فريق متعاقد يحتفظ بحق عدم الاعتراف بصلاحيه رخص الاهلية والاجازات المسلمة لمواطنيه الخصوصيين للطيران فوق أراضيهم الخاصة ، وذلك فيما اذا كانت هذه الرخص والاجازات غير مطابقة للنماذج الموحدة O.A.C.I.

المادة ٥ : ١ - ان الطائرات التي تستعملها مؤسسات النقل الجوي للنقل الدولي والتي يعينها أحد الفريقين المتعاقدين وتجهيزاتها العادية أثناء الطيران ومذخراتها من الوقود والزيوت ومؤونات الطريق (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) تكون معفاة حين دخولها أرض الفريق الآخر ، وفقا للكيفيات المحددة بالنظام الجمركى الخاص بهذا الاخير من جميع الحقوق الجمركية ومصاريف انتفيش وغير ذلك من الحقوق والرسوم المماثلة شريطة بقاء هذه النجهيزات والمؤونات على الطائرات لحين اقلعها .

٢ - وتكون معفاة أيضا من تلك الحقوق والرسوم وضمن نفس الكيفيات ، باستثناء الضرائب والرسوم الخصوصية والخدمات المؤداة :

١ - الوقود والزيوت المأخوذة من أرض أحد الفريقين المتعاقدين والمخصصة لتموين الطائرات التي تستغلها في النقل الدولي مؤسسات النقل الجوي التي يعينها الفريق المتعاقد

الجارية في بلاد الغير وضمن الشروط الموضحة في المواد التالية .

المادة ١٥ : ١ - يكون هدف مصالح الخدمات المرخص بها على كل من الخطوط المعددة. في الملحق ١ المرفق القيام باستخدامها حسب عامل الاستعمال المعتمد بصورة معقولة على طاقة متوافقة مع الحاجات العادية والمقدر بصورة معقولة بالنسبة لحركة النقل الجوي الدولي من و الى الفريق المتعاقد ، الذي يكون عين المؤسسة المستفلة لتلك الخدمات .

٢ - تستطيع المؤسسة أو المؤسسات التي يعينها أحد الفريقين ، في حدود الطاقة الإجمالية للفقرة الاولى من هذه المادة تلبية حاجات النقل بين اراضي الدول الاخرى الواقعة على الخطوط المعددة في الملحق المرفق وأرض الفريق الآخر مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

المادة ١٦ : يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة ، في كل مرة تبرر فيها زيادة مؤقتة في النقل على نفس الخطوط ، استخدام طاقة اضافية علاوة على الطاقة المذكورة في المادة السابقة ، شريطة موافقة السلطات الجوية لكلا الفريقين المتعاقدين .

المادة ١٧ : في الحالة التي لا ترغب فيها سلطات أحد الفريقين المتعاقدين الجوية استعمال كل أو جزء من طاقة النقل الممنوحة لها على خط أو عدة خطوط فإنها تستطيع أن تنقل ، لوقت معين ، الى المؤسسات المعينة من الفريق المتعاقد الآخر، الجزء أو التمام من طاقة النقل غير المستعملة .

يسوغ للسلطات المذكورة ان تسترجع في كل حين الكل أو الجزء من الحقوق التي نقلتها .

ان ممارسة الحقوق التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لا يجوز ان تمس الطاقات المقيدة على برامج الرحلات التي تربط أرضها بالتوقيفات في البلاد الاخرى .

المادة ١٨ : يتشاور الفريقان المتعاقدان دوريا ومرتين في السنة على الاقل بشأن دراسة الشروط التي طبقت فيها احكام هذا العنوان من الاتفاق بواسطة المؤسسات المعينة والتأكد من عدم الاجحاف بفوائدهما ، وتراعى خلال تلك المشاورات الاحصائيات المتبادلة بينهما بصورة نظامية .

المادة ١٩ : اذا طلبت دولة اخرى منحها حقوقا في أحد برامج الرحلات المعددة في جدول الخطوط الواردة في الملحق ، تتشاور الحكومتان لفحص النتائج العملية التي تؤدي اليها ممارسة تلك الحقوق .

المادة ٢٠ : ١ - يجب تحديد التعريفات على معدلات معقولة ، ويراعى بصورة خاصة اقتصاد الاستغلال المتعلق بالميزات المقدمة من كل مصلحة كما تراعى التعريفات **المعروضة** من قبل المؤسسات الاخرى التي تستغل كلا أو جزءا من نفس الخط ،

٢ - ان التعريفات المطبقة على حركة النقل او التنزيل

الخطوط التي تقوم الطائرات الخاصة بالفريق الآخر ، بالسير فيها وكذلك المحطات التي يمكن استعمالها .

العنوان الرابع الخدمات المرخص بها

المادة ٨ : تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية العربية السورية ، وتمنح هذه الاخيرة بالمقابل ، لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حق اجراء استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في جدول الخطوط الوارد في ملحق هذا الاتفاق وذلك بواسطة مؤسسة نقل جوى أو عدة مؤسسات نقل جوية معينة .

المادة ٩ : تقوم باستغلال الخدمات المرخص بها مؤسسة نقل جوى أو عدة مؤسسات نقل جوى يعينها كل من الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخط أو الخطوط المعينة .

يحق لكل من الفريقين المتعاقدين بناء على اخبار سابق من الفريق الآخر أن يعين مكانه مؤسسة أو عدة مؤسسات وطنية في المؤسسة أو المؤسسات المختصة المعينة لاستغلال تلك الخدمات المرخص بها . وان المؤسسة أو المؤسسات الجديدة المعينة تستفيد من نفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات المترتبة على المؤسسات التي تحل محلها .

المادة ١٠ : يبقى استغلال الخدمات المرخص بها لكل مؤسسة معينة متوقفا على كل حال على ترخيص الفريق المتعاقد الذي يمنح حقوق الترخيص بالاستغلال .

من المتفق عليه أن رخصة الاستغلال تلك ، تمنح في أقصر أجل ممكن الى المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالامر مع الاحتفاظ بأحكام المادتين ٦ و ١١ من هذا الاتفاق .

المادة ١١ : يجب على المؤسسات المعينة ، عند اللزوم ، أن تقدم للسلطات الجوية التابعة للفريق المتعاقد الذي يمنح الحقوق ، البينة الخاصة باستيفائها الشروط التي تفرضها قوانين وضوابط هذا الفريق المتعاقد والمتعلقة بتسيير المؤسسات التجارية للنقل الجوي .

المادة ١٢ : يمكن استغلال الخدمات المرخص بها فورا أو في تاريخ لاحق حسب رغبة الفريق المتعاقد الذي منحت له تلك الحقوق .

المادة ١٣ : ان المؤسسات المعينة من قبل كل من الفريقين يضمن لها معاملة عادلة ومنصفة لكي تستفيد من امكانيات معادلة فيما يخص استغلال الخدمات المرخص بها . ويتحتم عليها ، بالنسبة للمساومات المشتركة ، مراعاة فوائدها المتبادلة تجنباً من المساس بالخدمات الخاصة بكل منها .

المادة ١٤ : تستفيد المؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يعينها أحد الفريقين المتعاقدين وفقا لهذه الاتفاقية ، من حق تنزيل وتحميل الركاب والبريد والبضائع في ارض الفريق المتعاقد الآخر بحركة النقل الدولي ، و في محطات التوقف وفي الطرق المعددة في الملحق المرفق بما في ذلك التوقيفات

يطلب اجراء المشاورة بين السلطات المختصة للفريقين المتعاقدين وذلك لتفسير وتطبيق او تعديل هذا الاتفاق .
تبدأ تلك المشاورة في ثلاثين يوما على الاكثر ابتداء من يوم استلام الطلب .

ان التعديلات التي يجرى اقرارها على هذا الاتفاق تدخل في حيز التنفيذ بعد تثبيتها بموجب مبادلة المذكرات بالطريقة الدبلوماسية .

المادة ٢٣ : يجوز لكل فريق متعاقد في كل حين ، اعلام الفريق المتعاقد الآخر عن رغبته في ابطال هذا الاتفاق .

يبلغ ذلك الاعلام بذات الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولية .

يسرى مفعول الابطال بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الاعلام من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، ماعدا حالة سحب ذلك الاعلام بموجب اتفاق مشترك قبل نهاية تلك الفترة .

اذا لم يشعر الفريق المتعاقد الذي يستلم ذلك الاعلام عن استلامه آياه ، فان ذلك الاعلام يعتبر واصلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه في مركز منظمة الطيران المدني الدولية .

المادة ٢٤ : ١ - في حالة عدم التوصل الى تسوية خلاف متعلق بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق وفقا لاحكام المادة ٢٢ ، سواء كان بين السلطات الجوية او بين حكومتي الطرفين المتعاقدين يجرى رفع ذلك الخلاف الى محكمة تحكيمية .

٢ - تؤلف تلك المحكمة من ثلاثة اعضاء ، تعين كل من الحكومتين حكما واحدا ويتفق هذان الاخيران على تعيين حكم من جنسية دولة اخرى كرئيس .

اذا لم يتم تعيين الحكامين في مهلة الشهرين من تاريخ اليوم الذي عرضت فيه احدي الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع ، او اذا لم يتفق الحكمان ، خلال الشهر التالي ، على تعيين الرئيس ، فيسوغ لكل فريق متعاقد ان يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولية اجراء التعيينات اللازمة .

٣ - تبت محكمة التحكيم ، فيما اذا لم تتوصل الى تسوية النزاع حيا ، بأغلبية الاصوات وتعد بذاتها المبادئ الخاصة بالاجراء وتعيين مركز اجتماعها ان لم يتفق الفريقان المتعاقدان على خلاف ذلك .

٤ - يتعهد الفريقان المتعاقدان بتطبيق التدابير الموقته التي يمكن فرضها خلال الدعوى وكذلك المقرر الحكمي الذي يعتبر في جميع الاحوال حكما نهائيا .

٥ - اذا لم يطبق احد الفريقين المتعاقدين مقررات المحكمين فيجوز للفريق المتعاقد الآخر ، مهما طال ذلك التخلف انقاص وتوقيف وابطال الحقوق او الامتيازات التي يمكن منحها بموجب هذا الاتفاق للفريق الآخر المتخلف .

٦ - يتحمل كل فريق متعاقد اجرة حكمه ونصف اجرة الرئيس المعين .

الخاصة باحدى عمليات التوقف في الطريق ، لا يجوز ان تقل عن التعريفات المستعملة من مؤسسات الفريق المتعاقد الذي تستغل الخدمات المحلية او الاقليمية في قسم الخط المطابق .

٣ - ان تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على المصالح المرخصة لشغل الخطوط المعدة في الملحق الخاص بهذا الاتفاق يجرى ، بقدر الامكان بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات المعنية ،

وتقوم هذه المؤسسات :

١ - سواء بالتفاهم المباشر بينهما بعد مشاورة مؤسسات النقل الجوي لبلاد الغير عند اللزوم التي تستغل كلا او جزءا من نفس المسافات .

ب - او بتطبيق الحلول التي تكون قد اعتمدها جمعية النقل الجوي الدولي .

٤ - ان التعريفات المحددة على الشكل المذكور يجب ان تعرض على السلطات الجوية الخاصة بكل فريق متعاقد للمصادقة عليها في غضون ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر لدخولها في حيز التنفيذ ، ويسوغ انقاص هذه المهلة في حالات خصوصية شريطة اتفاق السلطتين .

٥ - اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي المعنية الى الاتفاق على تحديد التسعيرة وفقا لاحكام الفقرة ٣ المذكورة اعلاه ، او اذا اخبر احد الفريقين المتعاقدين عدم موافقته على التسعيرة المعروضة عليه وفقا لاحكام الفقرة ٤ السابقة ، فان السلطات الجوية للفريق المتعاقد تبذل مجهودها للوصول الى تسوية مرضية .

وبخلاف ذلك يلجأ الى التحكيم المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا الاتفاق .

يسوغ للفريق المتعاقد الذي اخبر بعدم اتفاهه ، ان يطلب من الفريق المتعاقد الآخر الاستمرار في تطبيق التعريفات السارية المفعول وذلك ما دام حكم التحكيم لم يصدر بعد .

المادة ٢١ : يجب على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ، ابتداء من دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ان تبلغ كل منها للآخرى في اقرب المهل الممكنة ، المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعنية لاستغلال الخدمات المرخص بها .

تشتمل هذه المعلومات ، بصورة خاصة ، على نسخة من الرخص الممنوحة ، وعلى التعديلات التي تكون قد صدرت بشأنها وكذا على جميع الوثائق الملحقة .

تبلغ المؤسسات المعنية السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين قبل ثمانية ايام على الاقل من القيام باستغلال مصالحها المتبادلة ، المواعيد وتواتر ونماذج الاجهزة التي يجرى استعمالها ويتعين عليها ايضا الابلاغ عن كل تعديلات قد تطرأ فيما بعد .

العنوان الخامس

التسيير - المراجعة - الابطال - النزاعات

المادة ٢٢ : يجوز لكل فريق متعاقد ، في كل حين ، ان

العنوان السادس الاحكام النهائية

المادة ٢٥ : يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى منظمة الطيران المدني الدولية لتسجيلها لديها .

المادة ٢٦ : يطبق هذا الاتفاق بعد شهر من التاريخ الذي يقوم خلاله الفريقان المتعاقدان بتبادل تبليغ اتمام الاجراءات الدستورية الخاصة بهما .

وحرر في الجزائر ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية العربية
الديمقراطية الشعبية
محمدى سعيد
الدكتور نور الدين الاتاسى
النائب الثانى لرئيس مجلس
عضو مجلس الرئاسة
الوزراء

الملحق

جداول الخطوط

الخطوط السورية : دمشق - آتينا - القاهرة - طرابلس
الغرب - بنغازى - الجزائر - نيويورك والعكس ،

الخطوط الجزائرية : الجزائر - تونس - طرابلس الغرب
- بنغازى - القاهرة - دمشق والعكس .

تنبيه :

١ - تستطيع المؤسسات المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين
عدم التوقف في مطار او مطارات التوقف اثناء القيام بالخدمات
المخصص بها .

٢ - يرخص للمؤسسة المعينة من قبل حكومة الجمهورية
العربية السورية بالقيام بالمواصلات بين مدينة الجزائر
نيويورك والعكس بصورة وقتية وقابلة للإبطال .

يطبق هذا الشرط ايضا على المؤسسة المعينة من قبل
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة
لمسافة القاهرة - دمشق والعكس ، بيد ان كل توقف او
حصار لممارسة الحرية الخامسة المقررة من قبل احد الفريقين
المتعاقدين على المسافات المعينة ، يستتبعه ، منح الفريق
الآخر المتعاقد ، الحق المماثل .

يمنح الفريقان المتعاقدان بصورة متبادلة حق « Stop Over »
شريطة ان تصدر البطاقات في بلديهما وعلى ان لا يتجاوز
عددها عشرة ركاب في الرحلة .

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٩٣ مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥
الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نشر اتفاقية التعاون
الادارى والفنى المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية
والموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الادارى والفنى المبرمة
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليها بمدينة
الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشر اتفاقية التعاون الادارى والفنى المبرمة
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية العربية السورية والموقع عليها بمدينة الجزائر في
٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥
نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

اتفاقية تعاون ادارى وفنى

ان حكومة الجمهورية العربية السورية، وحكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

رغبة منها في تحقيق تعاون وثيق بينهما في المجالات الادارية
والفنية، وبروح من اواصر الاخوة التى تربط بين البلدين ،
قد اتفقنا على ما يلى :

الفصل الاول

التعاون المتبادل

القسم الاول : في تبادل المعلومات والخدمات

المادة الاولى

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بتبادل المساعدة في
مجالات المعلومات والابحاث الفنية والادارية .

المادة الثانية

تؤمن مكاتب الدراسات والابحاث في البلدين ، فيما بينهما
تعاوننا وثيقا وتبادل جميع المعلومات والوثائق المتعلقة
بالشؤون الادارية والفنية .

وتحقيقا لهذه الغاية ، يتفق الفريقان المتعاقدان على
الشروط التالية التى بموجبها :

أ (توجه المكاتب الفنية لدى كل من الفريقين المتعاقدين

المادة الثالثة

بعد دراسة الترشيحات ، تطلع كل حكومة المرشحين على انتقائها وعروض توظيفها ، وذلك عن طريق الحكومة الأخرى .

المادة الرابعة

يوقع الموظفون الموضوعون من قبل كل حكومة تحت تصرف الحكومة الأخرى وثيقة انضمام الى هذه الاتفاقية . ويعتبر قرار التوظيف المعلن عن استلام الانضمام بمثابة توقيع على العقد ، شريطة أن يتمتع المرشح بشروط الكفاءة الجسمانية المطلوبة من قبل الإدارة التي تستخدمه . ويدخل العقد في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التحاق الموظف بوظيفته .

تحدد مدة الاستخدام بالعقد مبدئيا لسنتين . وبانتهاء التعاقد تمديد خدمات الموظفين ضمنا مالم تبطله الحكومة المستخدمة أو الموظف المعنى على أن يعرب عن هذا الإبطال قبل مدة ثلاثة أشهر على انقضاء أمد العقد .

المادة الخامسة

لا تمنع الأصول المبينة في المادة الثالثة أعلاه حق الخيار لكل من الحكومتين بتوظيف رعايا الحكومة الأخرى ، مباشرة ، وفي حدود وشروط الحقوق العامة . ويستفيد الموظفون المعينون بموافقة حكومتهم من أحكام هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

يخضع الأشخاص المعينون وفق بنود هذه الاتفاقية ، خلال ممارستهم لمهام وظائفهم للسلطات التي تستخدمهم . ولا يحق لهم أن يلتبسوا أو أن يتلقوا تعليمات من سلطة أخرى غير التي يلتحقون بها بشأن المهام التي يكلفون بها . وعليهم طيلة أمد هذا التعاقد ، وبعد انتهائه التقيد بالكتمان التام المطلق فيما يتعلق بالحوادث والمعلومات والوثائق التي أتيح لهم الاطلاع عليها أثناء ممارستهم مهام وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم هذه المهام . ولا يحق لهم أن يقوموا بأي نشاط سياسي فوق أراضي البلد الذي يستخدمهم . وتقدم كل من الحكومتين لرعايا الحكومة الأخرى الذين يمارسون مهام وظائفهم المساعدة والحماية التي تمنحها لموظفيها المواطنين .

ويخضع الموظفون المشار اليهم في هذه الاتفاقية للواجبات ذات الصبغة المهنية الناجمة عن الاحكام النازمة للوظيفة التي يشغلونها . ولا يحق لهم طيلة أمد التعاقد أن يمارسوا مباشرة أو بصورة غير مباشرة نشاطا مأجورا مهما كان نوعه الا بموافقة السلطة التابعين لها .

المادة السابعة

يتقاضى الأشخاص الذين تنطبق عليهم احكام هذه الاتفاقية من الحكومة التي تستخدمهم ، الرواتب والتعويضات التي يستحقها موظف من الدرجة نفسها ويمارس نفس المهام .

وتدفع هذه الرواتب شهريا وبترخيص محدد .

المادة الثامنة

عند الاقتضاء يتقاضى الأشخاص الذين تنطبق عليهم احكام

مباشرة الى المكاتب الفنية لدى الفريق الآخر ، وبناء على طلبها ، جميع الوثائق التي تحصل عليها فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية .

ب) يكرس لانجازات ذات فوائد مشتركة ، استفلال الوثائق التي أعدت لمجهودات مشتركة والاستفادة منها ، وتطبيق التجارب ، وذلك بمساهمة الجهات المعنية في كلا البلدين .

المادة الثالثة

بناء على طلب احدى حكومتى الفريقين المتعاقدين ، توضع لجان تحت تصرف الحكومة الأخرى بغية القيام بدراسات أو المساهمة في تحقيق انجازات فنية أو ادارية .

القسم الثاني : عن المساعدات المتبادلة بغية اعداد الملاكات

وتأهيل موظفيها**المادة الرابعة**

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين باطلاق حرية الدخول الى المؤسسات التعليمية أو التطبيقية لمرشحي الفريق الثاني وبتأمين اعدادهم أو تأهيلهم عن طريق دورات تدريبية .

المادة الخامسة

يمكن ، بناء على طلب كل من حكومتى الفريقين المتعاقدين ، تنظيم دورات تعليمية واستطلاعية ، ودورات تدريبية في مختلف الادارات العامة أو شبه الرسمية لمرشحي الحكومة الأخرى .

المادة السادسة

تتعهد الحكومتان ، بغية تسهيل اعداد الموظفين العادي ، بأن تتخذ الاجراءات الكفيلة بتأمين دخول مرشحي الحكومة الأخرى الى المدارس التي تضمن اعداد وتأهيل بعض الفئات من الموظفين ، شريطة أن يكون هؤلاء المرشحون حائزين على شروط تعادلها .

الفصل الثاني**تبادل الخبراء والموظفين****المادة الاولى**

يتعاون الفريقان المتعاقدان ، كل حسب امكانياته ، في موضوع تبادل الخبراء والموظفين .

المادة الثانية

تبلغ كل حكومة للحكومة الأخرى ، من أجل الوظائف الشاغرة في مكاتبها وادارتها ، مواصفات الوظيفة ، ومدة التعاقد ، ومكان التعيين ، ومبلغ الراتب البدئي والمزايا العائدة للوظيفة تقديرا .

وتتبلغ بالمقابل قوائم بأسماء المرشحين المؤهلين لاشغال هذه الوظائف ، مصحوبة باضبارة لكل منهم تتضمن صورة مصدقة عن شهادته وألقابه والشهادات المسلكية المهنية التي يحملها .

المتعاقد ، بعد انقضاء هذه المدة ان يعود لممارسة عمله ، فانه اما ان يوضع تحت تصرف حكومته او ان يمنح اجازة مرضية بدون راتب .

المادة الخامسة عشرة

يحق للحكومة المستخدمة في اي وقت كان ، فسخ التعاقد القائم شريطة ان تمنح الموظف تعويض الاشعار المسبق بمعدل شهر عن كل سنة خدمة على ان لا يقل تعويض الاشعار المسبق عن شهر واحد وان لا يتجاوز الشهرين .

ويجوز ايضا فسخ التعاقد حكما ، وبدون اشعار مسبق اذا لم يلتحق الموظف بمقر عمله خلال المهلة المحددة له من قبل الادارة التي استخدمته ، وذلك بعد توقيع العقد او خلال فترة تنفيذه .

المادة السادسة عشرة

يجوز ان يفسخ التعاقد حكما ، وبدون اشعار مسبق اذا حكم على الموظف بجرم شائن او معيب ، او اذا كان سلوكه منافيا للمهام وظيفته .

وفي حالة الخطأ الفادح سواء على شكل اخلال في الواجبات المهنية ، او مخالفة للحق العام يجوز ان يعاد الموظف بدون اذار مسبق ليوضع تحت تصرف حكومته .

ويجوز في الحالات الطارئة العاجلة ان يوقف الموظف المعني عن العمل حالا . ويبين القرار المتخذ بايقاف الموظف المعني عن العمل ما اذا كان هذا الاخير سيحتفظ خلال فترة الايقاف بحق الاستفادة من راتبه . وعند انتهاء فترة الايقاف التي لا يجوز ان تتجاوز الشهر الواحد ، يعاد الموظف المعني الى الخدمة او يوضع تحت تصرف حكومته .

المادة السابعة عشرة

يحق للموظف ان يعرب عن رغبته في فسخ التعاقد ، شريطة الانذار المسبق لمدة شهرين ، وذلك اذا ما اعتبرت الحكومة المستخدمة الاسباب الموجبة لذلك مشروعة .

المادة الثامنة عشرة

تحدد لجنة مشتركة طرق واصول تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعها وتبقى نافذة المفعول خلال مدة سنتين ، وتمدد تلقائيا لمدد جديدة امددا سنتان ما لم يعرب أحد الفريقين المتعاقدين خطيا للفريق الآخر وبموجب اشعار مسبق مدته ستة أشهر عن رغبته بتعديلها او بانهاؤها .

نظمت في الجزائر بتاريخ ١٩٦٤\٧\٢٩ على نسختين باللغة العربية واللغة الفرنسية ويعتمد كل من النصين .

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

التوقيع

الدكتور نور الدين الاتاسي

عضو مجلس الرئاسة

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

التوقيع

محمدي السعيد

النائب الثاني لرئيس

الوزراء

هذه الاتفاقية من حكومتهم متمما للراتب من شأنه ان يسهل وبشجع على اجتذاب مثل هؤلاء الموظفين .

المادة التاسعة

يحق للخبير كي ينتقل من محل اقامته الى مقر عمله ، وعلى عاتق الحكومتين التعويضات التالية :

أ (نفقات سفره شخصيا بالوسيلة الاقل كلفة ، وفي حالة استخدامه لمدة تعادل او تتجاوز السنتين ، نفقات سفر زوجته وأولاده القاصرين الذين يعيلهم من محل اقامته الى مركز عمله .

ب (نفقات نقل متاعه الشخصي .

تقع النفقات المذكورة آنفا على عاتق الحكومة الموفدة عند بدء التعيين ، وعلى عاتق الحكومة المستخدمة عند انتهاء العقد .

المادة العاشرة

يحق للموظف ان يطالب بمناسبة انتقاله أو نقله بسبب الوظيفة بتعويض يومي ، أو بتسديد النفقات المصروفة . وذلك وفق الشروط المبينة في الانظمة العامة المرعية الاجراء لموظفي الدولة المستخدمة من نفس الدرجة ونفس الوظيفة .

المادة الحادية عشرة

يشمل النظام الاجتماعي الموظفين الذين تنطبق عليهم احكام هذه الاتفاقية ، وذلك في حدود الاحكام المنصوص عنها في التشريع النافذ لدى الدولة التي يقيمون فيها .

المادة الثانية عشرة

يخضع الموظفون الذين تنطبق عليهم احكام هذه الاتفاقية للانظمة الجمركية والمالية ، ونظام تحويل الرواتب ، المرعية الاجراء في البلد المستخدم .

المادة الثالثة عشرة

يحق للموظف أن يتمتع بأجازة بكامل الراتب مدتها شهر واحد عن كل سنة خدمة فعلية ، قابلة للتراكم في حدود الشهرين .

كما يستفيد أعضاء الهيئة التدريسية من العطل المدرسية والجامعية ، وفق نفس الشروط المنطقية على الموظفين من نفس الدرجة الذين يمارسون نفس المهام .

المادة الرابعة عشرة

في حالة اصابة الموظف بمرض ثابت تستحيل عليه معه ممارسة عمله تحق له حكما اجازة مرضية .

واذا طرأ المرض خلال اجازة يقضيها الموظف خارج البلد المستخدم ، على المتعاقد ان يبرز شهادة صحية مصدقة من البعثة الدبلوماسية او القنصلية في البلد الذي يوجد فيه .

ويحق للادارة ان تطالب في أي وقت شاءت فحص الموظف من قبل طبيب محلف او اجراء خبرة طبية .

لا يمكن ان تتجاوز مدة الاجازة المرضية بكامل الراتب جزءا من اثني عشر جزءا من مدة التقاعد . واذا استحال على

قوانين واوامر

تجاوز ستة اشهر بمحل اقامته الجديدة باستثناء الاشخاص المتفبين الموجودين في البلاد الاجنبية .

المادة ٥ : ان الاشخاص المرتبين في الاصناف الاتى ذكرها يجرى احصاؤهم ضمن الصنف الخصوصى بعنوان « السكان المحصيون على حدة » بالبلدية الموجودة فيها المؤسسة التى يقيمون فيها :

— التلاميذ وطلاب القسم الداخلى بمؤسسات التعليم ودور التربية والمكتبات والمخيمات الصيفية ،

— الاشخاص الذين يعالجون بالمستشفيات ومستشفيات الامراض العقلية ومصحات الامراض الصدرية والعيادات ودور الاستجمام والراحة ،

— البحارة والجنود المشاة وجنود البحرية وجنود الجو الذين يقطنون بالمسكرات او الثكنات باستثناء الذين يسكنون في المدن ومن جملتهم حاملو رخص التفيب سواء كانوا متزوجين ام لا ،

— المعتقلون في السجون ودور اعادة التهذيب ،

— الاشخاص الذين تم جمعهم في مراكز التسول ،

— الاشخاص الذين يعملون في الورشات المفتوحة مؤقتا والتابعة للاشغال العمومية وفي الورشات الخاصة بالتنقيبات او بمراكز الشركات البترولية والذين يعيشون على شكل جماعة ،

— الموسميون الفلاحيون الذين يعيشون على شكل جماعة .

المادة ٦ : يلزم كل شخص يشارك باى وجه من الوجوه في اعداد وانجاز عمليات الاحصاء او في تحليلها بالمحافظة على السر المهني والا فتصدر في حقه العقوبات المقررة في المادة ٣٧٨ من القانون الجزائي .

ان المعلومات الخاصة بالافراد الواردة في اوراق الاسئلة المتعلقة بالاحصاء والتي تمس حياتهم الشخصية والعائلية ، وبصفة عامة ، الاعمال والمعاملات الخاصة بهم لا يجوز ابداء للمصالح التى تلقاها ان تطلع الغير عليها .

كما لا يجوز باى حال من الاحوال ان تستغل هذه المعلومات لغراض لها صلة بمتابعات قضائية او بالمراقبة الجبائية او بعملية من عمليات القمع الاقتصادى .

المادة ٧ : يتعين على كل شخص بلغ الرشد وفقا للقانون الجزائي ان يجيب بنفسه وبالتدقيق على الاسئلة الخاصة بالاحصاء ماعدا اذا كانت هناك حالة من حالات القوة القاهرة .

كل من امتنع عن الاجابة او قدم جوابا غير صحيح او قام بعمل من شأنه ان يعرقل عمليات الاحصاء ، يعرض نفسه

امر رقم ٦٥ - ٢٩٧ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مدة وكيفية اجراء الاحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : سيجرى احصاء سكان الجزائر خلال عطلة الشتاء المدرسية لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ فيما يخص العمالات الصحراوية وخلال عطلة الربيع المدرسية لسنة ١٩٦٦ فيما يخص العمالات الشمالية . تحضر عملية الاحصاء من الوجهة التقنية من قبل المندوب الوطنى للاحصاء ويتم انجزها وفقا لتوجيهاته وتحت مراقبة .

وهي تجرى تحت سلطة وزير الداخلية بمشاركة وزارة الدفاع الوطنى فيما يخص سيارات النقل ووزارة التربية الوطنية فيما يخص الاعوان الاحصائيين .

المادة ٢ : يجرى احصاء جميع الاشخاص ما عدا الذين ينتمون الى الاصناف التالية :

— الاجانب الدبلوماسيون المقيمون في السفارات والقنصليات ،

— الجنود الاجانب المقيمون في الثكنات والمسكرات .

— الاجانب المقيمون مؤقتا في الجزائر خلال فترة الاحصاء (السواح ورجال الاعمال) شريطة ان لا تقل مدة اقامتهم بالجزائر عن ثلاثة اشهر ،

— العمال الموسميون الاجانب الذين يعملون بالجزائر خلال الموسم .

المادة ٣ : يجرى احصاء الجزائريين الذين يعملون مؤقتا بالبلاد الاجنبية مع عائلاتهم الاصلية الموجودة بالجزائر .

المادة ٤ : يجرى احصاء الاشخاص المقرر احصاؤهم بمحل اقامتهم الرئيسية (اى في المحلات التى يسكنونها طوال السنة) ، سواء كانوا حاضرين ام متفبين مؤقتا لمدة قصيرة .

يعتبر متفبيا مؤقتا لمدة قصيرة كل شخص متفب عن محل اقامته لمدة تقل عن ستة اشهر ، فيجرى احصاؤه مرة ثانية بالمحل الذى يوجد فيه فعليا في وقت الاحصاء لكنه يحصى من جملة الاشخاص المرتبين في الصنف الخصوصى بعنوان « الزائرين » .

يجرى احصاء كل شخص متفب عن محل اقامته لمدة

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

الى العقوبات المقررة في المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٧ المؤرخ في
٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الصادر في ضبط التنسيق والمراقبة
والالتزام والسر فيما يخص الاحصائيات .

المادة ٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد الشريفى لمهام
رئيس مكتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق
٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد يخلف حميش لمهام
رئيس مكتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق
١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مصطفى درار لمهام
رئيس مكتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٢
نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عمرو بعاج لمهام رئيس
مكتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥
نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محفوظ بوحسن لمهام
رئيس مكتب .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعينين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق اول
ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد سليمان نبي
الملحق بعمالة من اطر الكتاب الاداريين للعمليات (عمالة
الجزائر) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر كملحق بعمالة .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق اول
ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد محمدرماسى من
اطر الكتاب الاداريين للعمليات (عمالة مستغانم) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢ أكتوبر سنة
١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤
ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد مسعود سلام
قائد المصالح المدنية من اطر الادارة العمالية (عمالة
الجزائر) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول سبتمبر سنة
١٩٦٥ .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة
١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧
نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الكريم كسوس لمهام
نائب عامل عمالة ، رئيسا لدويان عامل عمالة قسنطينة وذلك
ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة
١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لعمالة وهران

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧
نوفمبر سنة ١٩٦٥ أنهى انتداب السيد عبد الرزاق السطنبولي
لمهام كاتب عام لعمالة وهران وذلك ابتداء من اول نوفمبر
سنة ١٩٦٥ .

قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادى الاولى و ١٥ جمادى الثانية
و ١٨ و ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ سبتمبر و ١١ أكتوبر
و ١٢ و ١٨ نوفمبر واول و ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن
حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق
٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد آيت سعيد
لمهام رئيس مكتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق
٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد زين العابدين بن عبد الله
لمهام رئيس مكتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق
٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بزاوشة لمهام
رئيس مكتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق
٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد عزيز شنتوف
لمهام رئيس مكتب بالوزارة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٩٥ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولاسيما مادته ٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء ، (المصالح المركزية والمديرية العامة للمالية) .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره تسعمائة ألف دينار (٩٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره تسعمائة ألف دينار (٩٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة بـ د ج	العناوين	الابواب
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
٢٠٠.٠٠٠	مديرية الادارة العامة - البناءات والعمارات والآثار التاريخية المسيرة من قبل رئاسة مجلس الوزراء - أشغال الصيانة	٠١ - ٣٥
	وزارة المالية والتخطيط العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الجمارك - المرتبات الرئيسية	
٧٠٠.٠٠٠		٢١ - ٣١
٩٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة بـ د ج	العناوين	الابواب
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٢٠٠.٠٠٠	قصر الشعب والفيلات اللاحقة به - قصر الحكومة - الادوات وتسيير المصالح	٣١ - ٣٤

الاعتمادات المفتوحة د.ج	العناوين	الابواب
	وزارة المالية والتخطيط العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٦٠٠.٠٠٠	التعويضات العائلية	٩١ - ٣٣
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٣٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الادوات ، المادة ٣ - الجمارك	٠٤ - ٣٤
١٣٠.٠٠٠	الادارات المالية - مستودع السيارات - المادة ٣ الجمارك	٩١ - ٣٤
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٨٠.٠٠٠	الادارات المالية - اشغال الصيانة - المادة ٢ - الجمارك	٩١ - ٣٥
٧٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية وزارة المالية والتخطيط	
٩٠٠.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد عبد الحفيظ امقران لمهام مدير الشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :
المادة الاولى : يفوض للسيد عبد الحفيظ امقران المنتدب لمهام مدير الشؤون الاجتماعية ، امضاء جميع العقود الفردية والتنظيمية باسم وزير قداماء المجاهدين ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بوعلام بن حمودة

ان وزير قداماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء

مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام المدير العام للصندوق الوطنى للتوفير و الاحتياط

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عبد الرحمن ورارى كمدير عام للصندوق الوطنى للتوفير و الاحتياط وذلك ابتداء من ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بانتساب الجنسية الجزائرية

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٣ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدة لوروكس اليزابيث مونيك آن مارى زوجة شريد عاشور المولودة في ٢٧ مايو سنة ١٩٢٨ باساتروفيل (عمالة سان ابواز) فرنسا .

وزارة قداماء المجاهدين

قرارات مؤرخة في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين

ان وزير قداماء المجاهدين ،

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

و بمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد عبد القادر عبد الكامل لمهام نائب مدير التشغيل والاعمال الاجتماعية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد عبد القادر عبد الكامل ، المنتدب لمهام مدير الادارة العامة ، امضاء جميع العقود الفردية التنظيمية باسم وزير قدماء المجاهدين ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بوعلام بن حمودة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

و بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

و بمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

و بمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد زين الدين مولاى لمهام نائب مدير الموظفين ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد زين الدين مولاى ، المنتدب لمهام نائب مدير الموظفين ، امضاء جميع القرارات الداخلة في الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية المسندة اليه بصفة قانونية باستثناء القرارات المتخذة في شكل قرار ، باسم وزير قدماء المجاهدين وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة

الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥

و بمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد صالح بن حراث لمهام مدير الادارة العامة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد صالح بن حراث ، المنتدب لمهام مدير الادارة العامة ، امضاء جميع العقود الفردية التنظيمية باسم وزير قدماء المجاهدين ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بوعلام بن حمودة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

و بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

و بمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

و بمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد احمد ايت بلقاسم لمهام نائب مدير دور الاطفال ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد ايت احمد بلقاسم ، المنتدب لمهام نائب مدير دور الاطفال ، امضاء جميع القرارات الداخلة في نطاق الاختصاصات التنظيمية للادارة الفرعية التى اسندت اليه باستثناء القرارات المتخذة في شكل قرار ، باسم وزير قدماء المجاهدين ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بوعلام بن حمودة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

و بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

و بمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع

١٩٦٥ يتضمن المصادقة على تعريفه النقل المبينة في الملحقين
١، ج المتعلقين بالعقود المبرمة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥
بين الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود وست عشرة شركة
بتروولية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٣ المتضمن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية
للنقل وتسويق الوقود والمصادقة على قوانينها الاساسية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق
اول يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن المصادقة على مشروع وضع
القنوات برقم ٢٨ الاصل حوض الحمراء بأورزيو ،

— وبمقتضى العقود المبرمة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥
بين الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود وست عشرة
شركة بتروولية لافراغ حمولة من البترول الخام مبينة في العقد
بأورزيو وذلك لمدة ينقضى اجلها في سنة ١٩٧٥ ،

— وبناء على الملحقين أ و ج المتعلقين بهذه العقود المحددة
بموجبها الشروط التعريفية المتفق عليها الطرفان المتعاقدان ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على تعريفه النقل المقررة في الملحقين
أ و ج المتعلقين بالعقود المبرمة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥
بين الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود (SONATRACH)
الموجود مركزها بمدينة الجزائر نهج زيفيران روكاس عمارة
« الكوليزي » من جهة ، والشركات الاتي بيانها ، من جهة
اخرى :

— شركة المساهمات البتروولية (PETROPAR) وهي
شركة مغفلة مركزها بباريز (١٥) ٧ نهج نيلاتون ،

— الشركة الفرنسية المغفلة للتنقيب عن البترول
واستغلاله (SAFREP) وهي شركة مغفلة مركزها بباريز
(١٥) ٧ نهج نيلاتون ،

— شركة التنقيب عن البترول (CEP) وهي شركة
مغفلة مركزها بباريز (١٥) ٧ نهج نيلاتون ،

— شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء
(CREPS) وهي شركة مغفلة مركزها باين أمناس (عمالة
الواحات) الجزائر ،

— شركة بترول الجزائر (CPA) وهي شركة مغفلة

مركزها بمدينة الجزائر نهج داغير رقم ٧ ،

— موبيل الصحراء ، وهي شركة مغفلة مركزها بباريز
(٣) ٢٤ نهج لندن ،

— شركة سان كلير ميديترايان بتروليوم كومباني
SINCLAIR MEDITERRANEAN PETROLEUM COMPANY
وهي شركة مغفلة مركزها بنويورك سيتي ،

— الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول
(FRANCAREP) وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (١٥)
ساحة ماكس هيمانس ،

— دريلنج سبسيالتي كومباني Drilling Spécialties
Compagny وهي شركة مدمجة بولاية دولاوار (الولايات المتحدة
مركزها بباريليفيل (اوكلاهوما) ،

— شركة المساهمات والبحث عن البترول واستغلاله
(COPAREX) وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (٧) ٢٨٠
شارع سان جيرمان ،

— شركة البحث عن البترول واستغلاله (EURAFREP)
وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (٨) ٧٥ نهج شان ايليزي ،
— فيدول اويل كومباني (Veedol Oil Compagny) مركزها
بباريز (٨) ١٠ نهج الكوليزي ،

— مكتب الابحاث واستغلالات البتروولية (OMNIREX)
وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (٧) ٢٨٠ نهج سان جيرمان ،

— شركة البترول فرنسا افريقيا (COPEFA) وهي
شركة مغفلة مركزها بباريز (١٥) ٧ نهج نيلاتون ،

— الشركة الوطنية لبترول الاكيتان (SNPA) وهي شركة
مغفلة مركزها بباريز (٨) ١٦ مدرسة ألبير الاول ،

— الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (CFP) (A)
وهي شركة مغفلة مركزها بباريز (١٦) ٥ نهج ميشال آنج .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر
سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية والنقل

قراران مؤرخان في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٥ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء
الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ -
٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة
١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول جمادى الثانية عام
١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد
محمد حدابي نائبا لمدير الميزانية والحسابات بمديرية
الشؤون العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والنقل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد محمد حدابي المشار اعلاه ،
امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية والنقل باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زيبك

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء
الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ -
٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر
سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق
١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد ادير فداوى
نائبا لمدير مديرية الشؤون العامة بوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية والنقل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد ادير فداوى ،
المشار اليه اعلاه ، امضاء جميع العقود والمقررات باسم
وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ماعدا
القرارات وذلك في حدود اختصاصات المديرية الفرعية
للموظفين .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زيبك

بلاغات ، اعلانات

انذارات الى مقالين

- تنذر مؤسسة شواي نيكول ولونغوباردى الموجود مركزها
بحسين داي نهج نيغري برونونجي متعهدة الصفقة رقم
٦٤ - ٢٧٠ البرمة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ من قبل
المهندس الرئيسي لجسور والطرق المكلّف بمصلحة
الدراسات العامة واشغال الرى الكبرى والمتعلقة بتفكيك
واصلاح ونقل وتركيب البنايات المصنوعة مسبقا بسد غير
(عمالة الساورة) بمتابعة انجاز الاشغال في اجل عشرين يوما
(٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق
عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في
٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر مدير شركة « ساتوب » الموجود مركزها بـ ٥ نهج
أمبير بوهراي متعهد الصفقة رقم بـ ٦٤ - ١٠٩ المصادق
عليها في ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٤ من قبل المهندس الرئيسي
للتعمير والاسكان بوهراي والمتعلقة بتنفيذ اشغال القطعة
الرابعة الخاصة بالترصيص الصحي بمتابعة تنفيذ الاشغال
في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقال هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩
غشت سنة ١٩٦٢ .

- تنذر مؤسسات هودري الجزائر الموجود مركزها
بالطريق الوطني رقم ١ بالجزائر متعهدة الصفقة رقم بـ ٧٩ /
٦٤ البرمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ من قبل المهندس
الرئيسي للتعمير والاسكان بوهراي والمتعلقة بتنفيذ الاشغال
الخاصة بتهيئة مغسل للثياب وسخان بخار ، بمتابعة تنفيذ
الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩
غشت سنة ١٩٦٢ .

- تنذر مؤسسة كاموس روسي المقالة في البناء بالمنطقة
الصناعية لا موريسير بقسنطينة صاحبة الصفقات المتعلقة
بانجاز الاشغال في الاقسام التالية :

- قسم الاوتاد (الاسس الخاصة)

- قسم اسفل الجدار

- قسم البناء

لمتابعة تنفيذ الاشغال المذكورة في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المزاولة المذكورة هذا الانذار في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ان السادة صاب وبوعائشة وغنام المسجلين في السجل التجاري بقسنطينة تحت رقم ٢٣ - ١٣٧ الموقعين معا وبالتضامن على الصفقة ٦٤ \ ١٠ المبرمة مع صندوق التنمية الجزائرى الممثل من طرف السيد المهندس رئيس الهندسة الفروية والري الفلاحي بقسنطينة ، يندرون لان يستأنفوا ويتموا اشغل جر المياه الى مشطة «الزاوش» (بلدية عين كرشة) وذلك في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وفي عدم امتثالهم لهذا الامر تطبق عليهم مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر السيد هانرى ماشا الساكن بقسنطينة ساحة بهافل متعهد الصفقة رقم ب ٢٢\٦٥ المصادق عليها في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ من قبل وزارة التعمير والاسكان ، والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة بالمنشآت والتجهيزات لقاعات العلمية بثانوية سيدى بلعباس و ثانوية عين تموشنت ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في مهلة عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة العامة للبناء الموجود مركزها ب ٢ نهج الاستقلال بقسنطينة متعهدة الصفقة المبرمة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتزويد مدينة باتنة بالماء العذب ، بمتابعة تنفيذ الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المزاولة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر السيد بركاني محمد مقاول في الكهرباء وساكن بالمدينة نهج الاخوة بورويس متعهد الصفقة المؤرخة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ والمصادق عليها بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٤ تحت رقم ٢٧٣٧ د ٥\ب ٢ من قبل عامل عمالة الجزائر والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية :

القطعة رقم ٤ « الكهرباء » لبناء ٤٧ مسكنا من المساكن المعتدلة الكراء « أبيس » بيئر توتة ، بمتابعة تنفيذ الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر السيد بودلال صادق المقاول الساكن بالميلة متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ اول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة ببناء مدرسة ذات ستة اقسام و ٤ مساكن بنهج مزالة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- تنذر الشركة العامة للبناء الموجود مركزها ب ٢١ نهج الاستقلال بقسنطينة متعهدة الصفقة رقم ٦٩ \ ARCH ٦٤ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال V.D.R. وجر المياه لثانوية التعليم التقني بعين بيضاء ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرة ايام (١٠) .

وان لم تلب المزاولة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد باشييرا ارمان والسيد شارماتيبي أندري المقيم بالجزائر والسيد تومازيني لويس المقيم بعنابة . اصحاب العقد رقم ١٠٠٤ المصادق عليه بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٠ وملحقه المحرر على اثر وفاة السيد حسن غابريال ، والمؤشر عليه بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٢ تحت رقم ١٠٤٥ والمصادق عليه في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٢ لتنفيذ الاشغال الخاصة بالمجموعة المدرسية بعنابة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وان لم يلب المهندسون المعماريون المذكورون هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليهم مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر السيد مالجي صادق المقاول في البناء وساكن ب ٤٦ نهج بوتى ثوار بمدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم ٦٥ - ٢ المبرمة بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٤٨ والمتعلقة بتنفيذ القطعة الاولى الخاصة بتسيير الوحدة القروية بعين موب ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في مهلة ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب الما قول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر السيد عبد الله بالنية الما قول الساكن بمدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم ٩ - ١ \ ٦٤ المتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ٧٠ مسكنا من نموذج AT 2 بني ولمان معاضد ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب الما قول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر السيد علي قزال الما قول الساكن بمدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم ٢٤ \ ١ \ ٦٤ المتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ٢٣٠ مسكنا من نموذج AT 2 ببرباشة وأومدن وبيانيلى وتيزى تادين وتاسكريوت ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب الما قول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

وان لم يلب الما قول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر السيد علي قزال الما قول الساكن بمدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم ٢١٧ - أ - ٦٣ المتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ٦٠٠ مسكنا من نموذج AT 2 بتاوريرت واغليس ولس واغزر أمقران وجرمونة وجعفرية واولاد شاة واغيل برج ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب الما قول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- ينذر السيد عبد الله بالنية الما قول الساكن بمدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم ٢٠٧ \ ١ \ ٦٣ المتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ١٨٠ مسكنا من نموذج AT 2 بملوزة وبني ولمان وعقابيو وملالة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب الما قول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق

اخبارات

تصريح بتأسيس جمعيات

- ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٤ ، تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : الجمعية الرياضية للسكك الحديدية الجزائرية ،
الهدف : الرياضة ،

المركز الرئيسي : ٣ نهج أليكساندر دوما مدينة الجزائر .

- ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : الاتحاد الرياضي ببوزريعة ،
الهدف : الرياضة ،

المركز الرئيسي : بلدية بوزريعة الجزائر .

- ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة عنابة ،

العنوان : الاتحادية العمالية للصيد بعنابة ،

الهدف : تمثيل المصالح الخاصة بالصيد في العمالة ، ومحاربة الصيد في ارض الغير ولا سيما تنظيم وصيانة الجماعات المكلفة خصيصا بحفظ نظام الصيد .
المركز الرئيسي : تورينغ كلوب - عنابة .

- ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى نيابة العمالة بمغنية ،

العنوان : الجمعية التعاونية المدرسية « الفتح » ،
المركز الرئيسي : مدرسة التعليم العام بمغنية .

- ١٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة سطيف ،

العنوان : الاتحاد العام للعمال الجزائريين - نقابة معلمي القرآن ،

الهدف : تعليم القرآن ،
المركز الرئيسي : سطيف .